

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

ياعتمد شعبة تجارة الأسمدة بمحافظة كفر الشيخ

واعتماد نظامها الأساسية

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلمى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب التوعية بـ التجارب :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة  
في ٢٦/٤/٢٠١٤ باعتماد الشعبة :

٤٠٠٤/٦/٦ في المورخة الداخلية التجارية لبحث وتنمية الادارة المكنية الاعدادية مذكرة

三

ملاحة ١- تنشئ بالفترة التجاربة لمحافظة كفر الشيخ شعبة تجارة الأسماك

عندئنة كف الشنة تحت اشاف الغفة وقم ، حدود اختصاصها .

**مادّة ٢ - يعمّل بالجنة النظام الأساسي للشّعب الشّار، الّها بالمادة السابقة.**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالقائمه المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

٢٠١٤/٧/٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

کوام / انسانیہ مجازی